

البرهان في أصول الفقه

مثله من غير الرسول عليه السلام على ما ذكرناه في مسائل الاستثناء ومن جوز ذلك من غير الرسول عليه السلام فهو في حكم النص المصحح به وإن جاء به في صيغة ركيكة والرسول منزّه عن مثل ذلك فقد لاح الغرض من هذه المسألة .
مسألة .

443 - استدل الشافعي Bه في اشتراط تبييت النية في صوم رمضان بقوله A لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل فذكر المخالفون أسئلة تداني ما اشتملت عليه المسألة الأولى ونحن نعيدها على الإيجاز ونتعدها إلى فن آخر من التأويل المردود .

444 - فمما ذكره حمل الحديث على القضاء والنذر المطلق وهذا مردود بالمسالك المقدمة فإنه عليه السلام قال ابتداء لا صيام ولا النافية إذا اتصلت على حكم التبرئة باسم منكور وجاء الاسم بعدها مبنيًا على الفتح كان بالغًا في اقتضاء العموم فإذا قال المصطفى A ابتداء لا بناء على سؤال ولا تطبيقًا للكلام على حال لا صيام فظن ظان أن الصوم الذي هو ركن الإسلام وهو القاعدة في الصيام لم يعنه ولم يردّه وإنما أراد ما يقع فرعًا للفرائض الشرعية كالمنذورات وفرعًا للأداء كالقضاء فقد أبعد ونأي عن مأخذ الكلام وهلم جرا إلى استتمام الطرق المقدمة في المسألة الأولى .

445 - وذكر أصحاب أبي حنيفة مسلًا آخر في التأويل وعزوه إلى الطحاوي وذكروا أنه كان يتبجح به وهو أنه قال أراد A نهى الرجل عن